

المملكة الاردنيه الهاشمية
سلطة إقليم البترا التتموي السياحي
مديرية الاشغال العامه والدراسات
قسم الدراسات



العطاء رقم م خ ٧ / ٢٠١٨
الخاص بمشروع جدران حجرية / وادي موسى

أ - التعليمات للمناقصين
Instructions to Tenderers

مناقصه رقم (/)

الخاص بمشروع :

مناقصه - م خ ٧ / ٢٠١٨

- (١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر.
- (٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي:
- دعوة العطاء بما فيها الإعلان
 - الجزء الأول: الشروط العامة للعقد
 - الجزء الثاني:
 - أ - التعليمات للمناقصين
 - ب - الشروط الخاصة
 - ج - الشروط الخاصة الاضافية
 - د- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات
 - الجزء الثالث:
 - المواصفات الخاصة
 - جداول الكميات والأسعار
 - الجزء الرابع: المخططات
 - الجزء الخامس: المواصفات الفنية العامة

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع : مناقصه رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) : سلطة اقليم البترا المحترمين
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، والجداول الأخرى، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوما من تاريخ إيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".

نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمتطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:
توقيع المناقص: شاهد:

ج-١ نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع:العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل):.....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات ، والمخططات وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وملحق العطاء المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع

المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره : أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يظل العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من كتاب المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٤/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه ، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم . ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم : من شهر: عام/.....

توقيع المناقص :

شاهد:

ج - ٢ الملحق Appendix

■ يعتبر هذا الملحق جزءاً من اتفاقية العقد

ملاحظة: باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل ، فإنّ المقاول ملزم باستكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه .

المادة	الموضوع	البيان
٢/١/١	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة ١. الأبنية ٢. الطرق ٣. المياه والمجاري
٣/١/١	المخططات	
	كفالة الدخول في المناقصة	(٥%) دينار
٩/١/١	مدة الإنجاز	(٦٠) يوماً تقويمياً
٣/١	أولوية وثائق العقد	١- الاتفاقية ٢- الشروط الخاصة ٣- الشروط العامة ٤- المواصفات ٥- المخططات ٦- تصميم المقاول (إن وجد) ٧- جداول الكميات
٤/١	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
٥/١	لغة العقد	اللغة العربية
١/٢	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
١/٣	ممثل صاحب العمل	
٢/٣	المهندس	
٤/٤	ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) - القيمة	(١٠%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(٥%) قيمة الأشغال المنجزة
١/٥	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد التصميم)	
٢/٧	برنامج العمل - على المقاول تقديمه- النموذج	خلال (٧) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي
٤/٧	تعويضات التأخير - القيمة	(٧٠) دينار عن كل يوم تأخير (١٥%) من قيمة العقد

		- الحد الاقصى
١/٩	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(٣٦٥) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (٢/٨)
٢/١٠	التغييرات: العمل بالمياومة	
١/١١	تقدير قيمة الأشغال	■ بالكيل مع جدول الكميات ■ بالمقطوع
٢/١١	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	(٨٠%) للمواد والتجهيزات الالية الموردة أو (٨٠%) من قيمة البند أيهما أقل
٣/١١	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	(١٥٠٠٠) دينار
٤/١١	نسبة المبالغ المحتجزة	(٥%) من قيمة كل دفعة
٧/١١	عملة الدفع	الدينار الأردني
٨/١١	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
١/١٤	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات	(١١٥%) من قيمة العقد
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	(—) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث
	د- المستخدمين والعمال	
١/١٥	سلطة تعيين مجلس فض الخلافات (إذا لم يتم الإتفاق على تعيينها)	جمعية المحكمين الأردنيين
٣/١٥	التحكيم : القانون الواجب التطبيق مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	بموجب قانون المملكة الأردنية الهاشمية الأردن اللغة العربية واحد

ج - ٣ نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع:مناقصه رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل):.....

لقد تم إعلامنا أنّ المناقص :شركة: سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناء " على طلبه ، فإنّ مصرفنا:

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :-

- أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
- ب- بأنّ المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهة إلى المناقصين ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد ، أو
- د- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمانات الأداء بموجب شروط العقد،

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ:

ج - ٤ نموذج اتفاقية العقد

agreement

صاحب العمل : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

المقاول :

يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة

..... عطاء رقم م خ ٧ / ٢٠١٨ والمكون من: حسب
جدول الكميات المرفق

أولاً: العرض (OFFER)

لقد قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويعرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات العقد ، مقابل مبلغ إجمالي قدره (.....) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد .
إن هذا العرض ، الذي تقدم المقاول بنسختين أصليتين موقعتين منه ، يمكن لصاحب العمل قبوله بتوقيعه وإعادة نسخة أصلية واحدة منه إلى المقاول وذلك قبل تاريخ
إن المقاول متفهم لحق صاحب العمل بأنه غير ملزم بقبول اقل الأسعار أو قبول أي عرض تم تسلمه لتنفيذ الأشغال .
توقيع المقاول :
التاريخ :

ثانياً: قبول (ACCEPTANCE) :

إنّ صاحب العمل ، بمجرد توقيعه أدناه ، قد قبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافاته بالدفعات حسب أحكام العقد .
قيمة العقد:
مدة الإنجاز:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ تسلم المقاول للنسخة الأصلية الموقعة من قبل صاحب العمل.

توقيع صاحب العمل:

المفوض بالتوقيع عنه :

وظيفته :

التاريخ:

ج - ٥ نموذج اتفاقية فضّ الخلافات Dispute Adjudication Agreement

وصف المشروع :

صاحب العمل :..... عنوانه:

المقاول :..... عنوانه:

عضو المجلس :..... عنوانه:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين الحكم ويسمى أيضاً " المجلس " DAB " ، فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فضّ الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب الحكم على النحو التالي :-

- بدل استبقاء (مبلغ شهري أو مقطوع) .
- () دينار عن كل يوم كمياومات .
- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى بشروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ الحكم يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسو للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا للحكم ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الاستبقاء والمياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب شروط اتفاقية فض الخلافات .

٥- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني وتعتبر لغة الاتصالات بين الفريقين هي اللغة العربية .

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك

قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

- ١- في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (٢١) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف ، باتفاق الفريقين على تسميته . وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فبإمكان أي فريق الطلب إلى سلطة التعيين المحددة في الملحق لتعيينه وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مده لا تتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين .
- ٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً .
- ٣- يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاً باطلاع وموافقة الفريق الآخر ، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شئ أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته .
- ٤- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين ، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٥- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة ، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلاً بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاً بموافقة الفريقين .
- ٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلاً إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٧- للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب بهذا الخصوص .
- ٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-

- أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه
- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)
- أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب .
- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد .
- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف .

٩- أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العمل وممثله ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور ، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين

١٠ يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به

١١ يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .

١٢ إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها .

١٣ يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعاره مدته (٢١) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه .

١٤ يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات ، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .

١٥ يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٢١) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات ، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه . يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد .

١٦ إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة .

17- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-

- ١- بدل الاستبقاء ك مبلغ شهري أو مقطوع .
 - ٢- المساومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع .
 - ٣- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة .
 - ٤- يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه .
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه للفتاير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠ %) منها لاحقاً .
- ١٨ إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهاؤها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

الشروط الخاصة

- ١- على المقاول عدم الانتقال من مرحلة عمل إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس الخطية عليها مع الالتزام التام بالتنفيذ حسب الجداول من حيث الترتيب .
- ٢- على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل والدفعات المالية المتوقعة للسحب بعد موافقة الجهة المكلفة بالإشراف .
- ٣- إرفاق خطة عمل تفصيلية بكيفية تنفيذه لمواقع المشروع موقعا موقع مع اخذ الموافقة المسبقة على ذلك من المهندس المشرف على المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر السلامة العامة والحفاظ على البيئة .
- ٤- تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكملات للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاول ومكملة للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
- ٥- في حال قيام المقاول بتنفيذ أعمال غير مطابقة للمواصفات يتم أزلتها فوراً وعلى نفقته الخاصة ولو تطلب الأجراء أزلتها بواسطة مقاول آخر على نفقته ومهما بلغت التكلفة .
- ٦- يجوز العمل خارج أوقات الدوام وأيام العطل الرسمية في حال طلب المقاول ذلك خطياً ويتحمل المقاول بدل إضافي للمراقبين حسب قانون العمل .

• 12 ضبط إدارة العمل :-

- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- يحق لسلطة إقليم البترا (المالك) أضافه ما نسبته (٢٥ %) على كميات العطاء ضمن مناطق متفرقة داخل حدود السلطة وبنفس أسعار العطاء ولا يتقاضى المقاول أي علاوات مقابل هذه الزيادات في حال إقرارها وتنفيذها
- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :-
- الممارسة الجيدة :

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعيه ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعموله

* شروط للمقاولين المتمرسين للعمل في الموقع :

إن موقع العمل (محمية البتراء) يعتبر منطقة أثريه هامه ذات خصوصية، لذا على المقاولين أخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الموقع خلال تنفيذ أعمال المشروع، والرجوع إلى ممثل المهندس والنقيد بكافه التعليمات الخاصة والعامه بشروط العطاء.

عام:

على المقاول أن:

- تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل مهندسي دائرة الآثار العامة.
- تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة والزوار.
- التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل.
- تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي.
- الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل.
- القيام بأعمال التنظيف والتخزين بشكل يومي للموقع.
- استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة وبموافقة مهندسين دائرة الآثار العامة.
- منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.

إن هذا الموقع بالتحديد هو موقع تاريخي وطني ذو أهمية و يحتوي على معالم أثرية وثقافية فوق وأسفل منسوب سطح الأرض.

على المقاول أن:

- يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.
- يستخدم طبقة حماية للأرضيات لمنع أي ضرر أو انسكاب.
- منع منعاً باتاً السير أو وضع مواد و/أو أدوات على المعالم الأثرية.
- منع استخدام المعدات الثقيلة والتي يصدر عنها ارتجاجات وضجيج.
- ضرورة التنسيق المباشر مع إدارة المشروع قبل القيام بأعمال الحفر داخل الموقع .
- تنبيه مهندس دائرة الآثار العامة والمسئول عن الموقع في حال حدوث أي انسكاب أو ضرر أو كشف للمصادر الأثرية خلال القيام بأعمال المشروع.
- القيام بالأعمال بشكل مقبول وحسب متطلبات الجودة المستخدمة في الموقع.
- المرونة في أسلوب تنفيذ الأعمال بحيث يتقبل حدوث أي طارئ من حيث تعديل سير وبرنامج العمل بما يتناسب مع المستجدات وذلك بعد أخذ موافقة صاحب العمل.
- عدم السماح لأية آلية الدخول إلى الموقع إلا بعد أخذ الإذن وتحديد مكان تواجدها من قبل إدارة المشروع ..
- خلال تنفيذ أعمال المشروع، على المقاول التنسيق لسير العمل مع مهندسي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة وذلك بتقديم برنامج عمل دقيق لكل فعالية قبل البداية بالأعمال.

عرض هذه الشروط في الموقع بحيث يتسنى لجميع العاملين قراءتها والالتزام بها.

بحسب القانون الأردني للآثار رقم ٢١، فإنه يحق لدائرة الآثار العامة إيقاف العمل في الموقع في حال حدوث أي ضرر للمصادر الأثرية والتاريخية في الموقع، وعندها يترتب على المقاول اتخاذ إجراءات سريعة لإيجاد الحل المناسب دون التسبب بتأخير سير العمل .

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

٨- على المقاول تأمين جهاز الاشراف بهاتف خلوي في حال تعذر توفير خط تلفون أرضي في مكاتب الموقع على أن لا

تزيد مكالماته عن اربعين ديناراً شهرياً .

٩- تعتبر جميع الاعمال المساحية المطلوبة لتنفيذ الاشغال من مسؤوليات المقاول ويتحمل المقاول بذلك مسؤولية أي خطأ في إستقامة الشوارع أو الجدران أو المناسيب المختلفة أو في حال حدوث أي خطأ في تنفيذ الاعمال ولا تعفي

- تعليمات كلا من جهاز المهندس أو افراد صاحب العمل الشفوية أو الخطية المقاول من مسؤوليته عن أي خطأ من هذا النوع حيث سيتم إصلاح أي خطأ على نفقة المقاول فقط ومهما بلغت كلفة هذا الاصلاح .
- ١٠- يحق لصاحب العمل إضافة ٢٥% على كميات العطاء وتنفيذها داخل اي منطقة في الاقليم وبنفس الاسعار ولا يتقاضى المقاول جراء ذلك أي علاوات مقابل هذه الزيادة في حال إقرارها وتنفيذها .
- ١١- على المقاول مراعاة اجراءات السلامة العامة وعدم إغلاق الشوارع كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الجهات الرسمية بعد إشعار المالك بذلك وفي حال مخالفة المقاول لذلك وإغلاقه لاي شارع او ترك مخلفات في الموقع أو أي موقع غير مرخص بذلك مما يلحق الضرر بالآخرين فإنه يتم إزالتها فوراً وعلى حساب المقاول ليتم حسم كلفة هذا التصويب من مطالبات المقاول القادمة بعد إشعار المهندس بذلك .
- ١٢ - يجب على المقاول إتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف مياه الامطار والفيضانات التي قد تحدث في الموقع نتيجة الامطار والاحوال الجوية التي قد تسود اثناء تنفيذ الاشغال على ان المقاول يتحمل وحده كلفة هذه الاجراءات الوقائية والاضرار التي قد تحدث نتيجة هذه الفيضانات والسيول في الموقع ويجب ايضاً على المقاول المحافظة على الاشجار وزرع بديل لما يصرح بإقتلاعه وحسب تعليمات المهندس .
- ١٣- الشروط الخاصة بالمبلغ الاحتياطي :

١- لا يصرف المبلغ الاحتياطي الا في حالة الفواتير الخاصة بالعوائق وتقدم الى المهندس المشرف ويتم اعتمادها .

٢- يتم احتساب نسبة ربح ٥ % على قيمة كل فاتورة كنسبة ارباح ومصاريف اداريه .

٣- لا يجوز احتساب اية اعمال لها بنود ضمن البند الاحتياطي .

٤- يجوز استئجار معدات او ايدي عاملة اذا كانت هناك عوائق لا يستطيع المقاول تنفيذها .

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

د - استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع الممولة بقروض تنمية خارجية :

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين

- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة

٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى .

٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

مطلوبات من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

على المقاول أن يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.

"على المقاول تعيين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة للمشروع موضوع العطاء وعلى المقاول أخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعيينه وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة فإنه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء إسم كل منهم لحين تصويب الوضع:

(١) مساح بمؤهل كلية جامعية متوسطة عدد ١ وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٥ سنوات) في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما (الراتب الذي سيحسم في حال عدم التعيين من قبل المقاول ٧٠٠ دينار/ شهريا" لكل مساح).

* شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي:

(١) للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاوله لكل مشروع وذلك إضافة الى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

(٢) لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكاً لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

* التعاميم المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

الشروط الخاصة والإضافية

يتعين على المقاول أن يعين عمال عدد ٢ من المجتمع المحلي طيلة فترة العمل ولغاية الاستلام الاولي وفي حال عدم تعيين العمال يتم حسم مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون دينار عن كل عامل

ج - ٦ نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....
.....

بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع :.....
بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط
الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور
أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو
أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب
المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً
بتاريخ..... شهر..... من عام..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء"
على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ج - ٧ نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)
Defects Liability Guarantee

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : (.....) دينار أردني.....

..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول
لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله الموجز . وإننا نتعهد
بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو
شرط / مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال
الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاضة من جانب المقاول
على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام
المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء " على طلب صاحب العمل .
توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ج- ٨
نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقرأ الموقع أدناه :

نقر نحن الموقعين في أدناه

بأننا قبضنا من صاحب العمل مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.
وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند تسلم الانشاء عن مشروع.....

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العمل

.....
خلال فترة اثنان واربعون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً من صاحب العمل بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه

السابقة لتاريخ تسلم المشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

سلطة اقليم البترا التنموي السياحي / مديرية الاشغال العامه والدرسات - قسم
الدراسات

جدول الكميات والأسعار

✓ عدد صفحات هذا الجزء (٣) صفحات

✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتفقيط (كتابة ورقما)

✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

الرقم	نوع العمل	الكمية بالرقم والحروف		السعر		المبلغ	
		د	ف	د	ف	د	ف
١	بالمتر المربع : جدران حجرية تقديم وتنفيذ وعمل جدران حجرية من الحجارة المحلية ذات الوجهين (موجهة) بحيث لا يقل عرض الجدار عن ٦٠ سم من اعلى ومن اسفل ويشمل السعر عمل الكحلة اللازمة من الجهتين بنسبة 1:2 وحسب اللون الذي يحدده المهندس المشرف مع تحشية من الخرسانة العادية درجة ١٥ ولا يسمح التحشية بالصرار وحفريات القاعدة وأبعاد الجدار حسب المخططات وخرسانة القاعدة درجة ٢٠ وسماكة خرسانة القاعدة لا تقل عن ١٥ سم والارتفاعات متفاوتة ويكون الكيل من ظهر القاعدة وكذلك يشمل السعر عمل بكايات للجدران والايناع وجميع ما يلزم حسب تعليمات المهندس المشرف .	٢٠٠٠	الفان				
				كتابة	كتابة
					
المجموع ينقل الى الخلاصه							

الخلاصة العامة

القيمة		الصفحة المنقول منها	نوع العمل	الرقم
دينار	فلس			
		١	جدران حجرية	.١
		المجموع		
		تنزيل او زياده		
		المجموع النهائي		
		مبلغ احتياطي		
		المجموع الكلي		

المجموع الكلي :

اسم الشركه :

اسم المفوض / والوظيفه :

التوقيع والختم الرسمي :

العنوان ورقم الهاتف والفاكس :

التاريخ :